

## مراحل الطعن

### ميعاد الطعن

- يكون من حق الممول الطعن على التماذج المرسلة للممول خلال ٣٠ يوماً من تاريخ علمه.
- وخلال ٦٠ يوماً في حالة عدم استيفاء علم الوصول للبيانات الواردة بالبريد من تاريخ توقيع الحجز عليه.
- في حالة عدم الطعن على نموذج الربط في الميعاد المحدد يكون الربط نهائياً.

### المراحل الإدارية لنظر الطعن

#### الإحالة إلى لجان الداخلية

- تقوم المصلحة بالبت في الطعون المقدمة من الممولين او المكلفين بواسطة لجان داخلية.
- يكون الطعن المقدم بصحيفة من أصل وتللات صور يودعها مأمورية الضرائب المختصة.
- على اللجنة الداخلية اخطار الممول بتاريخ الجلسة خلال ٣٠ يوماً من تاريخ إيداع صحيفة الطعن.
- تخطر اللجنة الممول بخطاب موصي بعلم الوصول او باي وسيلة الكترونية لها حجية الالبات.
- على المأمورية موافقة اللجنة خلال ١٥ يوماً على الأකثر بملف الممول وكافة المستندات مشفوعاً بمذكرة للرد على أسباب الطعن المقدم من الممول.
- على اللجنة البت في الطعن خلال ٦٠ يوماً من تاريخ استلام الملف مشفوعاً بمذكرة الرد من المأمورية.
- وللجنة مد بيت في الطعن لمدة اخرى مماثلة إذا توافرت لديها أسباب جديدة لذلك.
- تخطر مأمورية الضرائب المختصة بالقرار الصادر من اللجنة الداخلية خلال يومين من صدوره.
- وعلى المأمورية في حالة الاتفاق تسوية الخلاف وعمل التسوية الازمة واخطار الممول خلال ١٥ يوماً.
- إذا تم التوصل إلى تسوية أوجه الخلاف تصبح الضريبة نهائية.
- بغير ذلك يحال الخلاف إلى لجنة الطعن مرافق بها رأي اللجنة الداخلية خلال ٣٠ يوماً من تاريخ البت.

#### الإحالة إلى لجان الطعن

- على اللجنة إخطار الممول بالإحالة بكتاب موصي بعلم الوصول او أي وسيلة الكترونية لها حجية الالبات.
- إذا انقضت مدة ٣٠ يوماً دون قيام اللجنة الداخلية بالإحالة إلى لجنة الطعن كان للمول او المكلف ان يعرض ذلك كتابياً على رئيس لجنة الطعن و مباشرة وذلك خلال ١٥ يوماً من تاريخ انتهاء المدة السابقة.
- على رئيس اللجنة خلال ١٥ يوم من تاريخ عرض الامر عليه ان يحدد جلسة لنظر الطعن.
- يتم إحالة الملف إلى لجنة الطعن إذا انتهي الميعاد القانوني دون البت في الطعن دون الاخلال بالمسؤولية

#### التأديبة للمتسبي في عدم البت في الطعن او إحالته إلى لجنة الطعن.

- يتم البت في الطعون خلال ستون يوماً من تاريخ إيداع ملف الطعن باللجنة او تحديد جلسة ايهما اسبق.
- يجوز ان تتم لفترة اخرى مماثلة عند توافر أسباب جديدة لدى اللجنة.
- لا يمنع الطعن في قرار لجنة الطعن امام المحكمة المختصة من تحصيل الضريبة او الخاذل إجراءات الحجز

- تكون الضريبة واجبة الأداء من قرار اللجنة
- يصدر قرار اللجنة بالأغلبية في حدود تقدير المصلحة وطلبات الممول خلال ٦٠ يوماً على الأكثر من تاريخ الطعن ما لم يقرر رئيس اللجنة مد هذا الأجل ولمرة واحدة إلى موعد أقصاه ثلاثة أيام.
- يجب على رئيس اللجنة وأمين السر توقيع قرارات اللجنة خلال ١٥ يوماً على الأكثر من تاريخ صدورها
- يكون إعلان كلًا من المصلحة أو الممول بقرار اللجنة بكتاب موصي بعلم الوصول أو باي وسيلة الكترونية لها حجية في الأدلة.

#### المرحلة القضائية لنظر الطعن

- لكل من المصلحة أو الممول الطعن على قرار اللجنة أمام محكمة القضاء الإداري خلال ٦ يوماً من اليوم التالي ل التاريخ الإعلان بالقرار.
- يكون الفصل في الدعاوى والطعون الضريبية دون العرض على هيئة مفوضي الدولة وللمحكمة نظر هذه الدعاوى والطعون في جلسة سرية ويكون الحكم فيها دائمًا على وجه السرعة.

#### الصلح في الطعن

- يجوز للمول أو من يمثله طلب اجراء تسوية لأوجه الخلاف محل الطعن بموجب طلب يقدم إلى المأمورية قبل حجز الطعن للقرار.
- ويجب على المأمورية اخطار اللجنة بهذا الطلب والبت فيه خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تقديمها.
- على لجنة الطعن حال اخطارها من جانب المأمورية بتقديم الطلب وقف نظر العن لحين اخطار المأمورية بتعيين على المأمورية المختصة اخطار لجنة الطعن خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء مدة الـ ٣ يوم بما تم في الطلب.
- وعلى لجنة الطعن حال انفاق المأمورية والممول على تسوية النزاع أثبات التسوية في محضر يوقع من الطرفين.